# حق الإنسان فى بيئة صحية مناسبة

بقلم: أ.د/ جعفر عبد السلام(*)

## مقدمة

تهتم الدول والمجتمعات الإسلامية عن طريق مؤسساتها الدينية بالاجتهاد؛ لإيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث ويستجد للناس من أمور فى مختلف شئون حياتهم، لذا لم يكن غريبا أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج قضايا التجديد فى الفكر وفى الفقه الإسلامى، وأذكر منها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى عقد فى مايو ٢٠٠١م، ومؤتمر جامعة اليرموك الذى عقد فى نفس العام، وكذا مؤتمراً عقد فى دار الحديث الحسنية عن الاجتهاد فى القضايا المستحدثة فى نفس العام. ومن هذه المؤتمرات الثلاثة انبعثت فكرة هذا المؤتمر الهام. لقد كلفت رابطة الجامعات الإسلامية بتنظيم مؤتمر عن " **الاجتهاد فى قضايا الصحة والبيئة والعمران** "؛ لمعالجة مخالف المستحدثات المتعلقة بالصحة والبيئة والعمران فى العصر الحديث.

وها نحن نجتمع اليوم استجابة لهذا التكليف ولعل هذا المؤتمر يسد فراغا فى الفقه وفى تشريعات الدول الإسلامية.

ولقد اخترت الكتابة فى موضوع يتصل بالاجتهاد فى قضايا حماية البيئة من التلوث، ورأيت أن الأحكام والمبادئ الموجودة فى القانونيين الدولى والداخلى، وكذلك فى الشريعة الإسلامية، يمكن أن تبلور حقا جديداً للإنسان فى العيش فى بيئة صحية مناسبة.

لقد قدمت الثورة الفرنسية للمجتمع الأوروبى فى العصر الحديث، وعلى وجه التحديد فى بداية القرن التاسع عشر، الطائفة الأولى لحقوق الإنسان والتى تبين أنها لا تتطلب من الدولة سوى السماح للفرد بحرية العمل وحرية التصرف دون تدخل منها يفسد التمتع بالحقوق الفردية وممارستها. وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى نفس العام ١٩٦٦م والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما بذلت جهود كبيرة طوال القرن العشرين من قبل

(*) أستاذ القانون الدولى بجامعة الأزهر، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

الأمم المتحدة والأجهزة واللجان العديدة التى شكلتها لبلورة حقوق الإنسان وإحالتها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية محددة تصلح للتطبيق، ويجازى من يخالف أحكامها. كما تقدمت جهود الأمم المتحدة فى مجال التطبيق الفعلى للحقوق والحريات التى تضمنتها الوثيقة، وعلى وجه الخصوص فى مجال تطبيق حق تقرير المصير على الأقاليم التى كانت مستعمرات سابقة، وتحررت العديد من الدول فى آسيا وإفريقيا بفضل هذه الجهود.

على أن التطورات العديدة التى شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت فى أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التى تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هى ما عرف اصطلاحا بحقوق التضامن، تلك الحقوق التى لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعى من ناحية، والتى لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول فى المجتمع الدولى لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب، وقد أعلن الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وفى مقدمتها: حق الشعوب فى السلام، وحقها فى التنمية وحقها فى بيئة صحية مناسبة.

وسوف نقسم دراستنا إلى قسمين: نتناول فى القسم الأول، حق الإنسان فى بيئة صحية مناسبة من منظور قانونى. ونعالج فى القسم الثانى ذلك الحق من منظور الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة فى القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التى نعالجها الآن، ويمكن أن نطورها ونفصلها بالاستنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التى تضمنتها كتب السير والمغازى والتاريخ الإسلامى بشكل عام.

ولابد أن نعترف بأنه قد مضى وقت طويل لم يتناول فيه الفقه الإسلامى القضايا الجديدة، ومنها قضايا الصحة والبيئة والعمران وهى مجالات مهمة لحياة الإنسان وربما لم تكن ملحة مثل الآن.

ولعل الجمع بين ثلاث مؤسسات مهمة تهتم جميعها بشئون المسلمين وبالاجتهاد فى قضاياهم المعاصرة يسد فراغاً ملموسا فى الفقه الإسلامى وهذه المؤسسات هى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " الإيسيسكو" ورابطة الجامعات الإسلامية وجامعة اليرموك والتى بذلت جهوداً كبيرة فى هذا المجال يكمله هذا المؤتمر إن شاء الله.

والله ولى التوفيق،

# القسم الأول
# حق الإنسان فى بيئة صحية مناسبة من منظور قانونى

## أولا: حقوق التضامن

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هى ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتى لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان فى الحياة، ثم حقه فى الحرية وحقه فى سلامة شخصه، ثم حقه فى التقاضى وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة، أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته قانونا عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من الحقوق الإنسان. وقد ربط فريق من الفقه الفرنسى هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو " الحرية "، فهى حقوق لا تحتاج فى قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، إنها تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد فى التمتع بها.

والجيل الثانى لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التى تحتاج إلى تدخل إيجابى من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدى فى التمتع بهذه الحقوق وممارستها. وأول هذه الحقوق هو حق العمل. وهو يعنى "حق الدول الأطراف فى العهد الحالى فى العمل الذى يتضمن حق كل فرد فى أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق"[1].

ولا أدل من ضرورة التدخل الإيجابى للدولة لنيل هذا الحق مما ورد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: " تشمل

(١) راجع للمؤلف: القانون الدولى لحقوق الإنسان، الدار اللبنانية للطباعة والنشر - القاهرة - طبعة ٢٠٠٠م ص٤ وما بعدها.

الخطوات، التى تتخذها أى من الدول الأطراف فى العهد الحالى للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفنى والمهنى من أجل تحقيق نمو اقتصادى واجتماعى وثقافى مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية".

والحق الثانى فى هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد فى الضمان الاجتماعى.

والحق الثالث هو حق الفرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن.

ويدخل فى هذه الطائفة من الحقوق الحق فى التعليم وفى الثقافة، والحق فى الحياة فى ظل أسرة قويمة، إلى غير ذلك من الحقوق التى نجد تفصيلا واسعا لها فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

ويهمنا فى هذه الورقة أن نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلى:

١ - أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها. وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود الدولية لكفالتها. ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك.

٢ - أنها تفترض تعاونا كبيرا، ونوعاً من التكافل بين الأسرة الدولية، أى إنها تفترض تخلى الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييرا فى بناء القانون الدولى التقليدى وأهدافه، فلم يعد مقبولا أن يكون هدف القانون الدولى مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها[1].

(١) راجع للمؤلف، الإطار القانونى للتنمية الاقتصادية ـ مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ طبعة ١٩٧٧م ص١٠٣ وما بعدها.

٣- أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف فى العلاقات الدولية. وبالتالى لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول فى المجالات التى تتعلق بحقوق التضامن.

ولشرح هذه المسألة نقول إن هناك هوة واسعة فى الدخول بين مجموعة الدول المتقدمة ومجموعة الدول النامية. فالدول المتقدمة وعددها فى العالم حوالى ١٨ تحصل تقريبا على ٨٠٪ من إجمالى الدخل العالمى، بينما باقى الدول وهى أكثر من ١٨٠ دولة تحصل على الباقى وهو ٢٠٪. ويصاحب الفقر المنتشر فى الدول النامية أشد أعداء الإنسانية وهى الجهل والمرض. وبالتالى فهى تحتاج إلى قواعد للتعامل تراعى ظروفها فى العلاقات الدولية[١].

وقد بدأت تتكون قواعد دولية فى مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالى البحار، تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلا، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفنى لهذا التراث. كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها فى التجارة الدولية بفرض حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التى تتخصص فى إنتاجها وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص.

٤- أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة. وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

أ- تدفق نقدى من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن ١٪ من دخل الدول الغنية، كما ورد فى أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب- مساعدات فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها، حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذى تحتاج إليه شعوبها.

(١) للمؤلف، المرجع السابق ص٧٧ وما بعدها.

جـ- مساعدات عن طريق التجارة وهى كثيرة، منها تسعير منتجاتها من المواد الأولية تسعيراً عادلا، وإزالة القيود المفروضة على تصدير منتجاتها إلى الدول الغنية، وعدم إغراق أسواقها بمنتجات تنافس منتجاتها. وبالجملة يجب ألا تخضع الدول النامية لقواعد المساواة والمنافسة الحرة فى المجال التجارى الدولى لأن المساواة هنا لا تكون بين متكافئين، وبالتالى تحمل الدول النامية مسئوليات لا تقدر على الوفاء بها.

## ثانيا: الحق فى بيئة صحية سليمة فى منظومة حقوق التضامن

تضمن الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التى يسود فيها التخلف الاقتصادى والاجتماعى والسياسى، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية. ويتضح ذلك مما جاء فى ديباجة " الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ". فقد جاء به أن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولى، آخذة فى الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..". وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتى:

**مادة (٢٠):**

١- لكل شعب الحق فى الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع الدولى.

٣- لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق، فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

**مادة (٢١):**

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعة، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.

٢- فى حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى.

**مادة (٢٢):**

١- لكل شعب من الشعوب الحق فى تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

**مادة (٢٣):**

١- للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

**مادة (٢٤):**

لكل الشعوب الحق فى بيئة مُرْضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

وهكذا بين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء فى المادة ٢٠/ ٣ من تقرير حق الشعوب فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى الميثاق، وحقها فى الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها فى السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفى استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه. كذلك قرر الميثاق حقين هامين هما الحق فى التنمية، والحق فى بيئة مرضية شاملة وملائمة لتنميتها.

وقد أقرت الأمم المتحدة فى العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق فى بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن. وقد أوردنا هذا الحق فى الإطار العام الذى جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب فى حياة كريمة بشكل عام، وفى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى العيش فى سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية [1].

## ثالثا: الأساس القانونى للحق فى بيئة صحية

نستطيع أن نجد أن أساس هذا الحق الجديد، فى العديد من الحقوق التى أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفالة حق الفرد فى الحياة وفى سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش فى بيئة صحية سليمة، إذ أن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التى تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه فى الحياة وفى سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق فى الحياة وفى سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهى وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن،

(١) راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة ١٩٩٦م دار النهضة العربية، ص٩٠ وما بعدها.

وكذلك حقه فى تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك قررت هذه المادة فى فقرتها الثانية ما يلى:

١- تقر الدول الأطراف فى العهد الحالى بحق كل فرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته، بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق فى تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولى القائم على الرضاء الحر فى هذا الشأن

٢- تقوم الدول الأطراف فى العهد الحالى، إقراراً منها بالحق الأساسى لكل فرد فى أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولى، باتخاذ الإجراءات بما فى ذلك البرامج المحددة والتى تعتبر ضرورية

( أ ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة فى التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية فى العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة فى شأن تقرير حق الإنسان فى الحياة وفى بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

١- تقر الدول الأطراف فى العهد الحالى بحق كل فرد فى المجتمع فى الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى العهد الحالى للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضرورى من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات فى المواليد وفى وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

(ب) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

(د) إتاحة المناخ والظروف التى تؤمن الخدمات والعناية الطبية فى حالة المرض.

## رابعا: القانون الدولى للبيئة[1]

إن التطورات التى جرت فى الواقع فى مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة فى بيئة صحية مناسبة بشكل قوى، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولى بدأ فى التكوين الآن أطلق عليه مصطلح " القانون الدولى للبيئة " وهو يستهدف تبنى مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه. وهى تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التى تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية فى المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث.

ولسنا هنا فى مجال التوسع فى شرح هذا القانون، ويكفى أن نقول إن كل الدول الآن تضع فى تشريعاتها نصوصا تحمى البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها. كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولى قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأى شكل من قبيل الجرائم الدولية التى يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولى، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها.

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون. ومصلحة الإنسان فى أن يعيش فى بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح فى القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليما معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق فى الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها.

---

(١) راجع تفصيلات ذلك: الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبيئة، القاهرة ـ دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٧م ص٣ وما بعدها.

٢- إن الحق فى بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان فى سلامة جسده وهو بدوره أحق الحقوق الرئيسية للعيش فى أمان وارتياح.

٣- إن القوانين الدولية والداخلية تولى عناية فائقة بسلامة البيئة التى يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان فى أن تكون البيئة التى يعيش فيها بيئة صحية صالحة. ووردت تفصيلات واسعة لهذا الحق فى المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التى صدرت فى المؤتمرات التى تعالج شئون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان فى أن يعيش فى بيئة صحية مناسبة.

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أى مساس به. وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة فى داخل جميع الدول المتحضرة تتذرع بالقانون الجنائى لتجريم المساس بالبيئة، مثل القانون الجنائى المصرى، ونفس الوضع فى القانون الدولى حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسىء إلى البيئة من قبل الجرائم الإرهابية فى تقنين لجنة القانون الدولى وكذلك فى كافة الاتفاقيات الحديثة التى جرمت الإرهاب.

وهكذا يستطيع الشخص العادى " الإنسان " أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه فى الحياة فى بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسىء فى نفس الوقت[1].

(١) دكتور محمود العادلى، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعى الإسكندرية ٢٠٠٣م ص٢٣ ص٣٠ وما بعدها. وراجع للدكتور محمد بركات، الإسلام والبيئة، طبعة ٢٠٠٣م ص٥٠ وما بعدها.

# القسم الثانى
# حق الإنسان فى بيئة صحية مناسبة فى الشريعة الإسلامية

## موقف الإسلام من البيئة:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان فى بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التى تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث.

(١) فمن ناحية خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان فى أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات.

ولاشك أن ذلك يقتضى من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليما معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج، ومتمتعا بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التى يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها، وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك. يقول الحق - سبحانه وتعالى -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]

(٢) ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئى، وإلى خلق الكون بشكل هندسى رائع وسليم، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣،٤]

ولأن البيئة هى المهد والفراش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، ونرى أكثر من آية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معايش لحياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها. وسنورد بعضا من هذه الآيات: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾[الرعد: ٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحجر: ١٩، ٢٠].

وقوله سبحانه: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾[طه: ٥٣، ٥٤] . [وغير هذا كثير.

وكل الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماما لحياة الإنسان، كما يحميها هى نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التى تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمى مناخها الطبيعى ليستمر صالحا للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثانى أكسيد الكربون المدمر للحياة.

(٣) وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدى الناس. يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة الروم﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]. ولعل ذكر هذه الآية فى سورة الروم له دلالته فى أن الغرب هو الذى سيحدث هذا الفساد، لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الاعراف: ٥٦].

## تنظيم الفقه الإسلامى لشئون البيئة

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل فى الإيجاب والنهى. ونجد أن الشريعة الإسلامية تهتم اهتماما بالغا بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال.

وأول هذه العبادات هى الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التى أفردت لها كتابات واسعة فى كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس فى مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هى الدعامة الأولى التى بنى عليها الإسلام: " وكم فى هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس، ففى التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفى تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه"(١).

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات فى اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار، فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شىء، كما يقول رسولنا، صلى الله عليه وسلم.

## كتاب الطهارة

وإذا كانت عناصر البيئة هى المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه لتدلنا على الأهمية البالغة للبيئة فى الفكر والفقه الإسلامى على السواء. فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضى أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة. وكذلك تمنع هذه الشراكة أى إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصا على صحة الإنسان وتحقيقا لنظافته الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيرا عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذى نجده فى مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامى.

والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهى تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهى تتعلق بالبدن والثوب والمكان.

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من " الحدث الأكبر "، وبالوضوء من " الحدث الأصغر ". والطهارة من الخبث قسمان: أصلية وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلفتها، وعارضة وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره.

(١) راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٩٢٨م.

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا فى بدنه وفى ثوبه وفى المكان الذى يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت فى كل كتب الفقه الإسلامى.

وأداة التطهر هى المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها فى كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكى لا تكون المياه سببا لإيذاء الإنسان فى صحته وبدنه.

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك فى مصادر المياه أو فى المياه الراكدة، وكذا فى أماكن مرور الناس واستظلالهم. وكذا فى مقابلة مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فتنجسه. وهكذا نجد أحكاما واضحة ومفصلة فى وقاية البيئة من التلوث من ناحية، يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستجدة تسىء إلى المياه، كصرف مخلفات المصانع فيها.

## غذاء الإنسان فى الشريعة

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يحل من الطعام والشراب واللباس وما لا يحل. ورغم دخول هذه الأحكام فى باب العبادات إلا أن الإسلام لم يحرم إلا ما يسىء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل فى الأشياء الإباحة. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥].

لذلك فكل ما يسىء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال، لأن الإسلام يمنع دائما أى شىء يضر بالإنسان. وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد. وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهى اجتهادات لها قيمتها فى الوقت الحاضر الذى تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب وتركيز الدهون فى بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشتقاتها.

## تلوث الهواء

المكون الثانى المهم للبيئة، هو مكون الهواء. وهو من العوامل الأساسية التى جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان، إذ فيه الأكسوجين الذى يستنشقه ويدير دورته الدموية. وإذا لم يكن الهواء الذى يستنشقه الإنسان نقيا، فإنه يضره ضرراً بالغا، ويؤثر على دورة حياته.

وللأسف أدى التقدم الصناعى إلى تلويث الهواء، إلى جانب تلويث الماء والتربة. ولاشك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون، الذى نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان.

وإذا كانت أحكام القانون الدولى غير حاسمة فى منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماما، لسببين:

**الأول**: أنه إفساد فى الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

**والثانى**: الضرر المحقق عن هذا التلوث كما أوضحنا.

وقد استخدم الفقه الإسلامى هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات فى الفقه المالكى عن منع التلوث الذى ينتج من دخان الأفران إذا كان قريبا من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التى تؤذى الناس ويقوم بمنعها [1].

## تلوث التربة

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير. ومن صور الإساءة للبيئة التى يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش، ومن هنا فإن الكساء الخضرى الطبيعى ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة. ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية فى الأرض، ونزول

(١) راجع مؤلف د. بركات محمد بركات عن الإسلام والبيئة ـ طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م ص٦٤ وما بعدها، وراجع محمد عبد القادر الفقى، حماية البيئة من التلوث ص٢١ القاهرة ١٩٩٥م.

الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان. وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضررا ممنوعا وفقا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

## حق الإنسان فى بيئة صحية مناسبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية:

وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان فى البيئة الصحية فى أحكام القانونين الدولى والداخلى، نجد هذا الحق واضحا تماما فى الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

**أولا:** أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذى يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة ، فثم شرع الله.

" والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوما فى الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام فى العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنسانى بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وتتويج العطاء الإنسانى بين بنى البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هى احتياجات الفرد فى دنياه. يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: " من بات آمنا فى سربه، معافا فى بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا فأحذ برها "[1].

**ثانيا:** أن لدى الفقه الإسلامى قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهى تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعى لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى: القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وهى تستند إلى حديث لرسولنا صلى الله عليه وسلم. وهى قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا.

**ثالثا:** أن الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهى ضرورة أن يعيش الإنسان فى بيئة

(١) نقلا عن مقال د. عبد الله بن صالح العبيد فى افتتاح ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام التى عقدت فى روما عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، راجع كتاب الندوة ص٢٨.

صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق. كما أن عليه مجازاة كل من يعتدى على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدى التسرب الإشعاعى إلى تلويث المياه عمدا، فهو السم المؤدى إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. ولكن يطبق الشرع التعزيز فى الحالات الأخرى.

**رابعا:** الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمى البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهى تترجم إلى حق للإنسان الذى يعيش فيها فى أن يستمتع ببيئة صحية.

**خامسا:** أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش فى هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بنى الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التى يقدرها النص القرآنى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وتمثيل الرسول، صلى الله عليه وسلم، الكون بسفينة فى البحر لا يمكن أن يترك أحد للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر.

**الخلاصة:**

أوضحت هذه الدراسة أن الحق فى بيئة صحية مناسبة صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهى المعروفة بحقوق التضامن. وكما نرى من اسمها أنها حقوق جماعية لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون بين المجتمع الدولى لكفالتها لكل الشعوب والأفراد.

وأوضحنا أن هذا الحق يعنى ضرورة أن يعيش الإنسان فى بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة.

وأوضحنا أن الإنسان قد أساء إلى البيئة فى عناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، ولازال يقوم بالعديد من الأفعال التى تؤدى إلى تلويثها.

وقد بينا أساس الالتزام القانونى بالحفاظ على البيئة ومنع الإساءة إليها فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية.

وانتهينا إلى ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول الإسلامية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية أولاً، ثم مع المجتمع الدولى بكامله بعد ذلك.

إن تحديات العصر - كما ظهر من هذا البحث - تفترض أن تقوم شعوبنا بواجبات عديدة لمسايرة العصر، ولإشباع الحاجات الأساسية لها من مصادرها وبجهود أفرادها، ولا مناص من التعاون الدولى، ليس من منطق فرض القوة والأخذ فقط، وإنما من منطق تبادل المصالح والأخذ والعطاء.

وبالرغم من أن القانون الدولى قد وضع التزامات على عاتق الدول تقوم بها بالتعاون والتضامن، إلا أن الواقع لا يساير القانون دائماً، لذا سيظل حق الإنسان فى الحياة الكريمة وفى البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكى يتم تطبيقه فعلاً.

والله ولى التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..